

## أضواء البيان

@ 363 قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض الحديث . وفيه :  
فقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاطم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله أي الحل ؟ قال ( الحل كله ) :  
وفي البخاري قال ( حله كله ) فقول ابن عباس في هذا الحديث الصحيح : فتعاطم ذلك عندهم ، دليل على أنه في ذلك الوقت ، لم يزل عظيمًا عندهم . ولو كانت العمر الثلاثة المذكورة أزالته من نفوسهم ذلك إزالة كلية ، لما تعاطم الأمر عندهم ، فتعاطم ذلك الأمر عندهم المصرح به في حديث متفق عليه بعد صبح رابعة من ذي الحجة عام عشر ، دليل على أن العمرة عام ست ، و عام سبع ، و عام ثمان ما أزالته ما كان في نفوسهم لشدة استحكامه فيها . وكذلك :  
إذنه لمن شاء أن يهل بعمرة السابق في حديث عائشة . والنبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، مودع حريص على إتمام البيان ، وحجة الوداع اجتمع فيها جمع من المسلمين ، لم يجتمع مثله في موطن من المواطن في حياته صلى الله عليه وسلم . .  
وقال ابن حجر في فتح الباري في الكلام على الحديث المذكور : فتعاطم عندهم : أي لما كانوا يعتقدونه أولًا ، وفي رواية إبراهيم بن الحجاج : فكبر ذلك عندهم انتهى منه . .  
قالوا : ولشدة عظمه عندهم ، لم يمتثلوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج في العمرة أولًا ، حتى غضب عليهم بسبب ذلك . وبذلك كله يتضح لك أنما كان مستحكما في نفوسهم ، من أن العمرة في أشهر الحج ، من أفجر الفجور في الأرض ، لم يزل بالكلية إلى صبح رابعة ذي الحجة سنة عشر . .  
قالوا : وبه تعلم أن بيان جواز ذلك في حجة الوداع بعمل كل الصحابة الذين لم يسوقوا هديًا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، واعتماره هو مع حجته ، أعني قرانه بينهما أمر محتاج إليه جدا للبيان المذكور . .  
ومما يدل من الأحاديث الصحيحة على أن ما كان في نفوسهم من ذلك لم ينزل بالكلية : ما ثبت في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ ( وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى ، فقالوا :  
ننطلق إلى